لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/600	5857/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ	1446/12/19هـ الموافق 2025/06/15م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى، بواسطة الوكيل، ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إن موكلي أبرم عقداً في تاريخ (--) (مرفق) مع الشركة المدعى عليها وتم تحويل مبلغ المساهمة (حوالة بنك مرفق) في (--)، وتم استغلال أموال موكلي وعدم الرد عليه، وعدم إشعاره بأي مستجدات، ومن بعد ذلك تم إدراج تحذير من هيئة السوق المالية توضح أن الشركة المدعى عليها شركة غير مرخصة ولابد من اللجوء لتقديم شكوى ضدها لاستعادة الأموال، وفق المادة (60) فقرة (ب) التي تنص على: (يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة.) وحيث أنها خالفت الأنظمة واستغلت أموال المتضررين أُلزم الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال. الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال وقيمته (50000) خمسون ألف ريال سعودي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أفيدكم بأن دعوى المدعي غير صحيحة جملة وتفصيلا، لأن إجراءات دخوله مساهماً بالشركة قد تمت وفقاً للنظام، والحاقاً لما سبق تقديمه، أقدم لمقامكم دائرتكم الموقرة هذه المذكرة الجوابية للرد على ما قدمه المدعي، وذلك وفقاً للآتي: أولا: المدعي أقر بأن سبب مساهمته أنه مساهم من الأساس بالشركة، وقام بشراء حق الأولوية في أسهم زيادة رأس المال بعد أن قررت الجمعية غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ (--) (مرفق رقم 1) رفع رأس المال بإدخال مساهمين جدد وفقاً للفقرة (1) من المادة (السابعة والعشرون بعد المائة) من نظام الشركات التي نصت على: ((للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً)) وقد تم اتخاذ الإجراءات النظامية التي تضمن كافة الحقوق المقررة له كمساهم وأوفت الشركة بكافة التزاماتها تجاهه وفقاً للنظام والطلب المقدم منه بموجب الاستمارة الموقعة منه لشراء أسهم بالشركة، وبالتالي فإن دعواه وطلباتها غير

صحيحة، وذلك للأسباب التالية:1. لقد وافق المدعي على شراء الأسهم بعد اطلاعه والوقوف على الشركة وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها ودراسة الجدوى الخاصة بالمشروع وعاينها المعاينة النافية للجهالة والغرر قبل توقيع الطلب وأن القيمة السوقية للسهم هي قيمته الحقيقية وفقاً لإقراره الوارد بالفقرة رقم (1) من الاستمارة الموقعة منه، وبالتالي لا يحق له المطالبة باستعادة المبلغ. 2. لقد انتقل للمدعي كامل العدد من الأسهم التي اشتراها وتم قيد اسمه في سجل المساهمين مالكاً لهذه الأسهم وفقاً للفقرة (2) من 'المادة (الخامسة والعشرون) : انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم' بنظام الشركات التي نصت على: ((تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد)) وقد أصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة (الثالثة بعد المائة) من نظام الشركات التي نصت على: ((تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم)). 3. إن الإجراءات التي تمت الاشارة إليها في أعلاه تؤكد أن المبلغ الذي دفعه المدعي قد أصبح جزء من رأس مال الشركة وبالتالي لا يحق له المطالبة باسترداده وفقاً للفقرة رقم (6) من الاستمارة الموقعة منه التي نصت على: ((يعتبر توقيع طالب الاكتتاب على هذا الطلب موافقةً منه على القيمة الاسمية والسوقية للسهم... وأنه لا يحق له المطالبة باستردادها أو أي جزء منها بعد دفعها وأن رأس المال الشركة هو المبلغ العائد من القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة)) وبناءً على ذلك قد تم انهاء الاجراءات النظامية لدى وزارة التجارة برفع رأس المال من (2,000,000) مليوني ريال إلى (20,000,000) عشرون مليون ريال بموجب النظام الأساسي المعدل (مرفق رقم 2) والسجل التجاري (مرفق رقم 3) وذلك وفقاً للفقرة (2) من المادة (الثامنة) من نظام الشركات التي نصت على: ((يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقًا لأحكام النظام واللوائح. ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولًا بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد))، وبكل تأكيد فإن الحكم بإلزام الشركة بإعادة المبالغ للمساهمين ومنهم المدعي يترتب عليه انقضاء وتصفية الشركة وذلك سيؤثر سلباً على الشركة وبقية المساهمين. 4. إن الشركة قد تم قيدها لدى السجل التجاري وتمت زيادة رأس المال وكذلك تم انهاء اجراءات زيادة رأس المال وفقاً للنظام، وبالتالي تنتقل جميع العقود والأعمال التي تم اجرائها لحساب وذمة الشركة، وهذا يؤكد عدم صحة مطالبة المدعي التي تخالف الفقرة (2) من المادة (التاسعة) من نظام الشركات التي نصت على: ((يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة)). ثانياً: أقر المدعي بانعقاد الجمعية العامة، وإن جميع ما يتعلق بانعقاد الجمعيات وتوزيع الأرباح قد تم حسب النظام وتمت الدعوة للجمعية العامة عن طريق شركة تعاقدت معها الشركة للقيام بجميع ما يتعلق بالجمعيات والقيام بمهمة علاقات المساهمين بالرد على استفساراتهم طوال العام وعلى مدار الساعة ومكنتهم من الدخول لمستندات ووثائق الشركة بمنح كل منهم حساب خاص به، وقد أوفت الشركة بكافة متطلبات انعقاد الجمعيات واعداد القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها ومركزها المالي وتوزيع الأرباح وفقاً للمادة الحادية والعشرون بعد المائة من نظام الشركات. ثالثاً: لقد تم توزيع أرباح عن السنة المالية (--) في الربع الأول من سنة (--) بأرباح قدرها (12ريال) للسهم الواحد وتم تحويل المبلغ إلى حسابه الشخصي كبقية المستثمرين

وقدره (12,000) اثناء عشر ألف ريال، وهذا يؤكد مصداقية الشركة وحرصها على توزيع أرباح المساهمين وفقاً للنظام الأساس للشركة ونظام الشركات، وجميع المساهمين بما فيهم المدعي قد اطلعوا على القوائم المالية لعام (--) وتمت إحاطة وزارة التجارة بجدول وقرارات الجمعية بما فيها أرفاق القوائم المالية كما تم إرسالها لجميع المساهمين كل على حدا. رابعاً: إن ما تم هو طرح مستثنى من تطبيق القواعد وفقاً للفقرة (1) من المادة (الثالثة) من ذات القواعد التي نصت على: يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1. طرح مستثنى))، وبذلك يثبت أن الشركة 'المدعى عليها' لم تخالف المواد المذكورة، حيث أصدرت الشركة أوراق مالية بمراعاة وتطبيق الشروط النظامية، حيث أن الأوراق المالية قد صدرت وفقاً للنظام لأن الطرح الذي تم من قبل الشركة هو طرح مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وفقاً للفقرات (أ/2. 3. 8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي نصت على: ((دون إخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية، ولائحة مؤسسات السوق المالية يكون الطرح مستثنىً من متطلبات هذه القواعد في أيٍّ من الحالات الآتية: 2. اذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية ..... 3. اذا كان الطرح لاسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8. إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي)) حيث أن المؤسسين قد اكتتبوا في كامل أسهم الزيادة رأس المال، وباعوا وتنازلوا عن حق أولوية الاكتتاب في جزء منها للمساهمين الجدد "المستثمرين" وفقاً لما قررته الجمعية، الأمر الذي يوضح أن الطرح الذي تم مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. خامساً: إن الشركة غير مدرجة في السوق ويتم تداول اسهمها بالقيد في سجل المساهمين وفقاً للفقرة (2) من (المادة الخامسة والعشرون: انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم) بنظام الشركات التي نصت على: ((تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد)) وقد أقر المدعي بأن الشركة قد أوفت بذلك، وأصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة (الثالثة بعد المائة) من نظام الشركات التي نصت على: ((تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم))، وتداول اسهم الشركة لا تُطبق بشأنه المادة الحادية والعشرون من نظام السوق المالية التي نصت على: ((يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة)) لأنها غير مدرجة والطرح الذي تم مستثنى حسبما تم بيانه أعلاه بهذه المذكرة. سادساً: إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام الأوراق المالية لا تنطبق على الاتفاق الذي تم بين المدعي والشركة المدعى عليها، حيث أن الطرح الذي تم مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولا يتعارض مع نص المادة (الحادية والثلاثين) من ذات النظام وفقاً للفقرات (أ/2 . 3 . 8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي سبق الاشارة لها بالبند (ثانياً) أعلاه. سابعاً: إن النظام قد حدد ألا توزع الأرباح إلا بتحقيق أرباح الأمر الذي يمنع الاستجابة لطلب المدعي بتعويضه عن أرباح لم تتحقق في السنوات التالية، ولا أدري كيف يطالب المدعي بأرباح متخيلة وقيمة أسهم ذكر أنها متوقعة بالمخالفة لنظام الشركات الذي حدد آلية توزيع الأرباح وطريقة تداول الأسهم، وهذه الطلبات تؤكد عدم صحة دعوى المدعي وأنها لا تستند إلى سبب صحيح ولا تقوم على سند شرعي أو نظامي. عليه ولما تقدم

ذكره من أسباب، وحيث أن طلبات المدعي تخالف الشرع والنظام، ألتمس إصدار قراركم العادل برد دعوى المدعي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها: "أولاً/ بناء على تحذير هيئة السوق المالية المرفق لديكم وإخطار الشكوى المقدم من قبل هيئة السوق المالية: وبناء على المادة(60) فقرة (ب) من نظام هيئة السوق المالية أنه' - يقع باطلًا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد' وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة. وحيث أنها خالفت الأنظمة واستغلت أموال المتضررين الزم المدعى عليها بإعادة رأس المال كما هو موضح لدى دائرتكم الموقرة وعليه تبين أن المدعى عليها تتحايل بالأنظمة كما هو موضح لدى تحذير هيئة السوق المالية المرفق بالدعوى. ثانياً/ ردًا على ما تم ذكره من المدعى عليها فيما يخص المشاركة برأس المال: فهذا غير صحيح والصحيح أنها لم تجتمع ولم توضح وإنما سارت بمنهجية الأسهم والتوقيع على العقد عن طريق شركة الشحن وتمت الحوالة المالية المرفقة بالدعوى، لم يذكر في العقد المشاركة برأس المال وإنما كان طلب اكتتاب والمساهمة بقيمة الأسهم فجميع البنود تحتوي على معلومات أسهم وليس مشاركة برأس مال الشركة. ثالثًا/ تلاعب الشركة المدعى عليها فيما يخص سجل المساهمين المرفق بالدعوى: تم التعاقد مع الشركة المدعى عليها بتاريخ (--) وتم تسجيل قيد المساهمين بتاريخ (--) أي قبل التعاقد مع المدعى عليها بأشهر -مرفق بالدعوى- أي أنه تم التلاعب والاحتيال ومخالفة الأنظمة واللائحة التنفيذية لنظام هيئة السوق المالية، أما فيما يخص حصول الشركة على جمعية عمومية؛ أفيد فضيلتكم بأن الشركة قد حصلت على جمعية عمومية بعد مرور سنتين من التعاقد وهذا يتضمن أن المدعى عليها تمارس أعمال أوراق السوق المالية بدون ترخيص. أما فيما يخص الأرباح فجرى إفهام المدعي بوجود أرباح كل ثلاثة أشهر بمبلغ وقدره (150) ريال عن كل سهم وعند تواصله مع المدعى عليها بعد مرور أول ثلاثة شهور لم يتم التجاوب وإفادتنا بأن الشركة غير رابحة وعند تحويل أول أرباح في سنة (--) تم تحويل (12) ريال عن كل سهم مما أدى إلى خروج بعض المساهمين من الشركة. رابعًا/ صدور مخالفات من هيئة السوق المالية في الإعلام: عن ممارسة أعمال الأوراق المالية من قبل جهة غير مرخص لها، وصدور قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مخالفين نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتم فرض غرامة مالية على والد المدعى عليه-مرفقة- ومنعها من التداول لمدة (ثلاث) سنوات (مرفق قرار لجنة الاستئناف) وبالرغم من ذلك استمرار المزاولة باسم ابنه واستمرار العمل بإثبات المخالفات على المدعى عليها. خامساً/ صدور عدة أحكام من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد الشركة المدعى عليها بإعادة راس المال: محسوم منه ما تم تحويله في عام (--) من أرباح بقيمة (12000) اثنا عشر ألف- مرفق بالدعوى -مما يشكل ضرر واقع. -نتلخص في ردنا على ثبوت إدانة المدعى عليها بالتحايل بالأنظمة كما هو موضح لدى تحذير هيئة السوق المالية الذي يفيد أنه لابد من اللجوء إلى تقديم شكوى لدى هيئة السوق المالية للفصل في الدعوى المقدمة. -ثانياً ثبوت دخول المبلغ لدى حساب الشركة المدعي عليها مرفقة بالدعوى في حين أنها غير مرخصة ومخالفة للأنظمة السوقية. -ثالثاً إخلال الشركة المدعى عليها ببنود العقد" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة بشأن طرح أسهمها للاكتتاب دون اتباع الأحكام النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) ساهم في الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال، وأنه في التاريخ ذاته تم تحويل مبلغ الاكتتاب إلى الحساب البنكي للمدعى عليها، ويعترض على استغلال الشركة المدعى عليها لأمواله وعدم إشعاره بأي مستجدات ومخالفتها للأنظمة، وأنه تم إدراج تحذير من هيئة السوق المالية بأن الشركة المدعى عليها غير مرخص لها، وقد حولت إليه مبلغاً قدره (12,000) ريال كأرباح في تاريخ (--)، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال وقدره خمسون ألف (50,000) ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي قام بالاكتتاب في حقوق الأولوية لزيادة رأس مال الشركة بعد اطلاعه ومعاينته للشركة، وأن الشركة المدعى عليها أصدرت شهادة أسهم للمدعي وأدرجت اسمه ضمن سجل مساهمي الشركة، وأن المبلغ المكتتب به يُعَدّ جزءاً من رأس مال الشركة ولا يحق له المطالبة به، وأن ما تم هو طرح مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وفقاً للفقرة (1) من المادة (الثالثة)، ولا تنطبق عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، وأن الشركة غير مدرجة في السوق ويتم تداول اسهمها بالقيد في سجل المساهمين، وأن النظام قد حدد ألا توزَّع الأرباح إلا بتحقيق أرباح الأمر الذي يمنع الاستجابة لطلب المدعي بتعويضه عن أرباح لم تتحقق في السنوات التالية، وأنها سلَّمت إلى المدعي أرباحاً قدرها اثنا عشر ألف (12,000) ريال، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، بما في ذلك إيصال التحويل المقدّم ومستند "طلب الاكتتاب" في الشركة المدعى عليها للاستثمار رقم (--) المؤرخ في (--) ، تبيّن لها أنه تضمَّن أن رأس مال الشركة المتفق عليه هو (20,000,000) عشرون مليون ريال، وأن القيمة السوقية للسهم وفقاً لدراسة الجدوى خمسون (50) ريالاً شاملة القيمة الاسمية، وأن المدعي اكتتب بـ (1,000) سهم مقابل مبلغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال، وتبين أيضاً لها من إيصال التحويل المرافق لصحيفة الدعوى أنه في تاريخ (--) حوَّل المدعي مبلغ الاكتتاب وقدره خمسون ألف (50,000) ريال إلى حساب المدعى عليها، وتبيّن أيضاً لها أنه في تاريخ (--) تسلَّم المدعي من الشركة المدعى عليها أرباحاً قدرها اثنا عشر ألف (12,000) ريال.

وحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ الموافق 2015/11/10م على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وتنص المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) وتاريخ (1439/04/09هـ)، المعدلة بقراره رقم (1-7-2021) وتاريخ (1442/06/01هـ)، على أنه" أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية

لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، وتنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أن "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، وتنص المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية. 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال..."

وحيث إن طرح الشركة المدعى عليها للأوراق المالية -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، إضافة إلى أنه لا يُعَدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث تنص المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به الشركة المدعى عليها يُعَدّ طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث تنص المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه "لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (1) أو الملحق (2) من هذه القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية للهيئة...".

وحيث إن المستند الموقّع بين الطرفين هو اتفاقية اكتتاب في أسهم شركة، وحيث إن هذا الاكتتاب تم بواسطة الشركة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد،

بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما سبق أن المدعي سلَّم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال، وتسلَّم منها مبلغاً قدره اثنا عشر ألف (12,000) ريال، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة مبلغ قدره ثمانية وثلاثون ألف (38,000) ريال، يمثل باقي المبلغ الذي دفعه المدعي إليها لاستثماره.

وفيما يتعلق بدفع الشركة المدعى عليها من أن ما قامت به هو طرح مستثنى من القواعد الخاصة بطرح الأوراق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، فإن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يُثبِت استيفاءها للشروط اللازمة لاعتبار ما قامت به من أعمال ضمن الحالات التي يكون فيها الطرح مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة المشار إليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

أما باقي دفوع الشركة المدعى عليها، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان اتفاق "طلب الاكتتاب" المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألف (38,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم